[317] خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين " (1. وقال النبي صلى ا عليه وآله: الوصية تمام ما نقص عن الزكاة، ومن لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله. قالوا: يا رسول ا فكيف الوصية ؟ قال: إذا حضرته الوفاة قال: اللهم اني أعهد اليك أنى اشهد ألا اله الا ا وأن محمدا عبده ورسوله وأن القول كما حدث، اللهم أنت ثقتي وعدتي صل على محمد وآل محمد وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك (2. وقال الصادق عليه السلام: وتصديق هذا في سوره مريم، قول ا تعالى " لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا " (3 وهذا هو العهد (4. (باب) (من تجوز شهادته في الوصية) (وشرائط الوصية) من شرط الوصية أن يشهد الموصى عليه تعيين عدلين لئلا يعترض فيه الورثة، فان لم يشهد وأمكن الوصي انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما أوصى به إليه، قال ا تعالى " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " (5 قال حمزة بن حمران: سألت ابا عبد ا عليه السلام عن هذه الاية. فقال

1) سورة البقرة: 180. 2) وسائل الشيعة 13 / 353 مع اختلاف في الفاظ. 3) سورة مريم: 87. 4) وسائل الشيعة 3 / 354 في ذيل الحديث السابق. 5) سورة المائدة: 106. *
